

باب المُنَسَّخة

مُشتقة من النَّسْخ، وهو لغَّةٌ: النَّقْلُ وَالإِزَالَةُ وَالتَّغْيِيرُ.

وأصطلاحاً: هي أن يموت شخصٌ، فلم تُقسم تركته حتى مات من ورثته واحدٌ فأكثر.

ولها ثلث حالات:

إحداها: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول.

وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويُسمى اختصار المسائل، سواء ورثوه تعصبياً محضاً، أو تخلله فرضٌ ثم تحول تعصبياً، وذلك لأن يموت شخصٌ عن عشرة بنين، ثم يموتونا واحد بعد واحدٍ، حتى لم يبق إلا اثنان، ف يجعل مسأളهما من عدد رؤوسهما: اثنين، وكذا لو كانت معهم زوجة هي أمهما، فماتوا واحد بعد واحدٍ، ثم ماتت عن الباقيين، وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معاً: لأن يموت شخصٌ عن خمسة إخوة لأم، هم بنو عمِّه، فيموتونا واحد بعد واحدٍ حتى لم يبق إلا اثنان، ف تختصر من عدد رؤوسهما: اثنين، لكل واحدٍ منهما واحد فرضاً وتعصيباً.

فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بد من ثلاثة شروط: الشرطين المُتقدَّمين: وهما أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروعهم.

الشرط الثالث: أن تعود المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوجٍ وشقيقةٍ وأختٍ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأختُ لأب بعد أن تزوجها الزوجُ، ف تختصر من اثنين: للزوج واحد، وللشقيقة واحد.

الشيخ: هذا البحث في المُنَسَّخات من مسائل الفرائض، وقد يقع فيها إشكال وتشتبه على من يقسمها؛ لتنوع الورثة، وتعدد البطون، فهي من أهم مسائل الفرائض، فليس كل أحد يستطيع قسمها إلا بعد العناية وال بصيرة في هذا الأمر.

والمُنَسَّخات مأخوذة من النَّسْخ، وهو التَّغْيِيرُ وَالنَّقْلُ وَالإِزَالَةُ، قد نسخت الشَّمْسُ الظَّلَّ، أي: أزالته. نسخت الرياحُ آثارَ الديارِ، أي: غيرتها. نسخت الكتاب، أي: نقلته من كتابٍ إلى كتابٍ، ومن ورقةٍ إلى ورقةٍ.

وفي الشرع -في اصطلاح الفرضيين- أن يموت شخصٌ، فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته واحدٌ أو أكثر قبل قسم التركة.

يموت إنسانٌ، ثم قبل قسمة التركة يموت آخر أو أكثر، هذه يُقال لها: مناسخة؛ لأنَّه بموت الثاني قد يُغير القسم الأول فيحتاج إلى عملٍ، وقد لا يُغير.

ولها ثلاثة حالات كما تقدم:

منها أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وإرثهم منه كإرثهم من الأول.
هذه ما تحتاج إلى عملٍ، تختصر من آخر من بقي منهم، ولا تحتاج عملية.

فلو مات إنسانٌ عن عشرة بنين، خلف لهم أرضاً أو بيتاً، ثم ماتوا واحد بعد واحد حتى ما بقي إلا اثنان، يكون بينهما، البيت ورثوه من أبيهم ومن إخوتهما يكون بينهما نصفين، ولا يحتاج إلى عمليات وسائل؛ لأنَّ إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، وهم عصبة، الباقي بينهم، يُقسم على عدد رؤوسهم.

وهكذا لو كان في أثناء الموت من له فرض، لكنهم يرثونه كإرثهم من الأول سواءً بسواء، فإنَّ ماله يكون بينهم مات عنهم عشرة، ومعهم أمهم، ثم ماتت عنهم أمهم بعدهما مات بعضُهم عنهم فقط من غير زيادةٍ، فإنها تختصر قبل؛ لأنَّ إرثهم من الأم كإرثهم من الأب، مالها لهم، يُقسم بينهم على رؤوسهم، على حسب رؤوسهم، كما يُقسم مال أبيهم، فتختصر، ولا يحتاج إلى عمليات - المسائل الكثيرة - فتكفي مسألة واحدة، وهي الأخيرة، فإذا كانوا عشرةً ثم ماتوا حتى ما بقي إلا ثلاثة، تكون من ثلاثة، وإن ماتوا حتى ما بقي إلا أربعة، تكون من أربعةٍ، وإن ماتوا حتى ما بقي إلا اثنان؛ تكون من اثنين.

وهكذا لو كانوا يرثون بالفرض والتعصيب جمِيعاً، فإنهم مثل العصبة: إخوة لأم هم بنو عمٍ، إخوة الميت من أمه، ولكنَّهم بنو عمٍ، فمات عنهم، وليس معهم أحدٌ غيرهم، مات عن عشرة إخوة لأم، هم بنو عمٍ، ثم ماتوا واحد بعد واحد حتى ما بقي إلا اثنان، تُقسم التركة بين الاثنين أنصافاً؛ لأنَّ إرثهم واحد، كلُّهم سواء.

س:؟

ج: يرثونه على ما قسم الله، يرثون آباءهم على ما قسم الله، لكن فيه تفصيل: إن كانوا ما معهم ناسٌ آخرون، إنما هم أبناء، ثم مات بعضُهم بعد بعضٍ؛ فيرثون الباقي بينهم على السواء: مات عن عشرةٍ، ثم مات منهم خمسة، بقي خمسة، يقسّمون الذي بينهم على خمسةٍ.

س:؟

ج: ما لهم أبناء، هذه المسائل ما لهم أبناء، ماتوا عن إخوانهم فقط، إذا كان لهم أبناء لها بحثٌ آخر، هذه عشرة، مات بعضُهم بعد بعضٍ وليس لهم ورثة إلا إخوة، تختصر.

وأما الاختصار بعد العمل -ويُسمى: اختصار السهام- فهو أن تتفق الأنصباء بجزءٍ: كنصفٍ وثلثٍ ونحوهما.

الشيخ: تقدمت أيضًا صورة إذا كان فرضٌ بفرضٍ، مثل: ذكر أنه لا بدَّ من صورٍ ثلاثةٍ، وهو أن تتحدَّ، ثم يكون إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، وأن تعول الأولى بمثل نصيب الوارث الذي قبله.

إذا كان يموت إنسانٌ عن زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ، ثم يتزوج الزوجُ والأختُ لأبٍ، ثم تموت الأختُ لأبٍ عن زوجهاً وأبيها، فيكون قسمها بينهما نصفين؛ لأنَّ إرثهم من الأختُ لأبٍ كإرثهم من الأولى، فصار المال بينهم أنصافاً؛ مال الأخت صار لزوجها وأختها، فلا يحتاج إلى عمليةٍ.

فترد المسألة إلى وفقها، وكل نصيبٍ إلى وفقه، وذلك لأنَّ يموت شخصٌ عن زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ منها، ثم تموت البنتُ عن أمها وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنت سبعة، وللابن أربعة عشر. والثانية أصلها من ثلاثة، ثبايان سهام الميت الثاني - وهي البنت - فتضرب الثانية في الأولى، فتبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة: للزوجة التي هي أم في الثانية ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة وثمانها، وهو تسعه، وكل نصيبٍ إلى ثمنه، فتمن نصيب الابن سبعة، وثمان نصيب الزوجة اثنان.

الشيخ: وهذا الاختصار يعرفه الحاسب، إذا قسم بينهم المواريث ورأى فيها فضولاً ينظر ويعطيهم السهام مختصرةً؛ حتى لا تشتبه عليهم الأمور، فإذا قسم القاسم بينهم فهو يعطي العامَّة أنصباءهم محررةً: هذا له كذا، وهذا له كذا، يُبَيَّن لهم، وليسوا بحاجةٍ إلى الحساب، وما بلغت المسائل، كلهم يصلون إلى أنصبائهم، يعطون أنصباءهم واضحةً بينةً حتى يفهموها، وليسوا بحاجةٍ إلى معرفة الحساب، فإذا توافقت السهام ورجعت إلى تسعه، أعطى الأم نصيبها: اثنين، وللولد نصيبه: سبعة، وقال لهم: الأرض بينكم كذا، الأرض التي عندكم بينكم كذا، للأم سهامٍ منها، وللولد سبعة أسهم، وهكذا السيارة، وهكذا النخل، وهكذا أشباه ذلك، وإن كانت دراهم قسمها بينهم هكذا، لأنَّه يُوضَّح لهم بالعبارات التي يفهمها العامَّة.

الحالة الثانية: أن يكون ورثةً كل ميتٍ لا يرثون غيره، فحينئذٍ تُصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارثٍ، ثم تجعل لكل ميتٍ مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تتفق أو تباين أو تُؤْتَفَق. فإن انقسمت سهامه على مسألته صحَّت مسألته مما صحَّت منه الأولى، وإن لم تتفق فأثبتت أصل مسألته إن باينت أو وفقها إن وافقت، ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو جزء السهم، يُضرب في

الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل، ثم مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَكَذَا كُلُّ سَهَامِ مِيتٍ تُضَرَّبُ فِيمَا هُوَ كُجْزَءُ السَّهْمِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمْ.

مثال ذلك: أن يموت شخصٌ عن ثلاثة بنين، ثم لم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن البنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة.

فالأولى من ثلاثة، لكل واحدٍ واحد، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مُبَايِنَةٌ سهامهم، فتنتظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع: فتجد الأولى داخلةً في الثالثة، والثانية مُبَايِنَةٌ للثالثة، فتضرب الثانية - وهي ثلاثة - في الثالثة - وهي أربعة - فيحصل اثنا عشر، وهي جُزْءُ السَّهْمِ، فتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين: للميت الأول واحد في اثنى عشر باثني عشر، لابنه لكل واحد ستة، وللثاني كذلك، فيحصل لكل واحدٍ من بنيه أربعة، وللثالث كذلك، فيحصل لكل واحدٍ من بنيه ثلاثة.

الشيخ: وهذا هو الحكم فيما إذا كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، تعمل هذا العمل، تجعل لهم مسألة أصل، ثم تقسمها بين الورثة، ثم تُصحح مسائلهم، فإن انقسمت من أصلها فالحمد لله، وإن نظرت بين السهام في كل مسألة، ورؤوسهم إما أن تُوافق، وإما أن تُباين، فإن باينت أثبت رؤوسهم، وإن وافقت أثبتت رؤوسهم، وهكذا حتى تنظر بين الجميع، ثم ما يتحصل يكون جُزْءُ السَّهْمِ، تضرب في أصل المسألة الأولى، فما بلغ منه تصح، ثم تُعطى كل جماعةٍ سهامهم من مسائلهم في جُزْءِ السَّهْمِ، فالأول إذا ضربت سهامهم انقسم على الورثة، وهكذا الثالث، وهكذا الرابع، وهكذا الخامس.

إذا مات ميتٌ عن ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين عن اثنين، ثم مات الثالث عن أربعة؛ جعلت لهم أصل المسألة من ثلاثة، لكل ابنٍ واحد، ثم الابن الأول مات عن اثنين، تكون مسألته من اثنين، والابن الثاني مات عن ثلاثة، مسألته من ثلاثة، والابن الثالث مات عن أربعة، فمسأله من أربعة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع: مباينة وموافقة ومداخلة ومماثلة، تجد بين الاثنين والأربعة مداخلة الكبrij أربعة، وتجد بين الأربعة والثلاثة مباينة؛ فتضرب إداحهما في الأخرى: أربعة في ثلاثة بستٍ وثلاثين، ثم تقول لورثة كل واحدٍ ما لم يتم ضرائب في جُزْءِ السَّهْمِ؛ فالوريث الأول له واحدٌ يُضَرَّبُ في جُزْءِ السَّهْمِ باثني عشر، بينهم على ستة، والآخر له واحدٌ في جُزْءِ السَّهْمِ في اثنى عشر باثني عشر لورثته الثلاث، كل واحدٍ له أربعة، والثالث له واحدٍ من أصلها يُضَرَّبُ في جُزْءِ السَّهْمِ في اثنى عشر باثني عشر، لكل واحدٍ من بنيه ثلاثة؛ لأنهم أربعة، وهكذا

س:؟

ج: كلها مباينة

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تُصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارثٍ، ثم تجعل للثاني مسألةً وتقسمها على ورثته وتصححها إن لم تصح من أصلها، ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسأله أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحّت الثانية مما صحّت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

الشيخ: وهذا واضح في المنسخات؛ إذا كان ورثة الثانية هم غير ورثة الأولى أو معهم غيرهم فالعمل هكذا، تعمل مسألةً أولى وتقسمها على الورثة، ثم تجعل للميت الثاني مسألةً مستقلةً تقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهام المورث؛ فإن انقسمت صحّت الثانية مما صحّت منه الأولى، وإن لم تنقسم فلا يخلو: إما أن تُوافق أو تُباين، فإن وافقت ضربت وفق الثانية في كامل الأولى، ومنه تصح، وإن باينت ضربت جميع الثانية في الأولى، ومنه تصح، ثم من لهم شيء من الأولى أخذوه مضروباً في وفق الثانية عند الموافقة، ومن له شيء من الأولى في المباينة أخذه مضروباً في جميع الثانية كما يأتي البيان.

فمثلاً الانقسام: أن يموت شخصٌ عن زوجةٍ وبنتٍ وأخٍ شقيقٍ، ثم تموت البنتُ عن زوجٍ وابنٍ، فالأولى من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، وللبنّ النصف = أربعة، والباقي للأخ، والثانية من أربعة: للزوج الرابع = واحد، والباقي ثلاثة لابن، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسأليتها.

الشيخ: هذا مثال الانقسام: هلك هالك عن زوجةٍ وبنتٍ وأخٍ شقيقٍ، من ثمانية: للزوجة الثمن، وللبنّ النصف = أربعة، والشقيق له الباقي تعصيًّا، ثم ماتت البنتُ عن زوجها وابنها، من أربعة: للزوج الرابع، والابن له الباقي، ونصيبها أربعة ينقسم على مسأليتها، فيكون لزوجها ربع نصيبها، ولابنها ثلاثة أرباع الأصل، وليس في حاجةٍ إلى عملٍ، فالانقسام في نصيبها على ورثتها، وهذه مسألةٌ مختصرة، نعم.

ومثال الموافقة: أن تموت امرأةً عن زوجٍ وبنتٍ وأخٍ، ثم تموت البنتُ عن زوجٍ وابنٍ، فالأولى من أربعة: للزوج الرابع = واحد، وللبنّ النصف = اثنان، والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضًا: للزوج الرابع = واحد، والباقي لابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت، فتجد بينهما موافقةً بالنصف، فتأخذ وفق الثانية: اثنين، فتضربه في الأولى: أربعة، فتبلغ ثمانيةً: للزوج من الأولى واحد، يُضرب في وفق الثانية: اثنين، باثنين، وللأخ كذلك، وللزوج في الثانية واحد، يُضرب في وفق سهام المورثة: واحد بوحدة، ولابن ثلاثة يُضرب في وفق سهام المورثة: واحد بثلاثة.

ومثال المُبَايِنَة: أن يموت شخصٌ عن أُمٍّ وأختٍ لأبٍ وعِمٍّ، ثم تموت الأختُ لأبٍ عن زوجِ وابنٍ، فالأولى من ستة: للأم الثالث = اثنان، وللأخت النصف = ثلاثة، والباقي واحد = للعم. والثانية من أربعة: للزوج الرابع = واحد، والباقي ثلاثة لابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميّتة، وهي ثلاثة، فتتجد بينهما مُبَايِنَةً، فتضرب الثانية: أربعة، في الأولى: ستة، فتبلغ أربعة وعشرين: للأم في الأولى اثنان، يُضربان في الثانية: أربعة، بثمانيّة، وللعم في الأولى واحد، مضروب في الثانية: أربعة، باربعة، وللزوج في الثانية: واحد، يُضرب في سهام المورثة: ثلاثة، بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة: ثلاثة، بتسعة.

وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر، وكل جامعٌ بالنسبة إلى ما بعدها تسمى: الأولى، وما بعدها يُقال لها: الثانية.



باب قسمة الترکات

الترکة: هي تراث الميت، وقسمة الترکات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصیل والتصحیح وسیلة إليها.

الشيخ: لا شك أن المقصود من علم المواريث تصحیحاً وتأصیلاً هو الوصول إلى قسم الترکات بين الناس، وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، هذا المقصود من علم الفرائض: أن يعلم طالب العلم كيفية قسمة المواريث؛ حتى يعطى كل ذي حقٍ حقه، فالمسائل التي تؤصل، والحساب الذي يجري كله لمعرفة هذا الأمر.

والترکة لا تخلو: إما أن تكون مما تمكنت قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكنت قسمته كالدرارم والدّنانير والمكيارات والموزونات ونحوها قسمتها بواحدٍ من أوجهٍ خمسةٍ، وهي مبنية على أعدادٍ أربعةٍ مُتناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارثٍ من المسألة إلى مصحّ المسألة كنسبة نصبيه من الترکة إلى الترکة، وهذه أربعة أعدادٍ: الأول: نصيب كل وارثٍ من المسألة. الثاني: مصحّ المسألة. الثالث: نصبيه من الترکة، وهو المجهول. الرابع: الترکة.

الشيخ: والمقصود من هذا أن تستخرج أي طریقٍ وأی اسلوبٍ لكي تتوصل به إلى معرفة نصيب الوارث من الترکة، عرفته من المسألة، فعليك أن تسلّك أي طریقٍ يوصلك إلى أن تعرف حقه من الترکة، وإذا كانت معدودةً فهذه طرقها الخمسة كما يأتي، وأصلها النسبة، أصل هذه الطرق وأعمّها في جميع الترکات النسبة، فإنه يعطى من الترکة مثل نسبته من المسألة: من كان أخذ من المسألة النصف يعطى من الترکة النصف، ومن أخذ من المسألة الربع يعطى ربعاً، ومن أخذ من المسألة السادس يعطى السادس، ومن أخذ أقلَّ من ذلك يعطى من الترکة، فإذا أخذ من المسألة واحداً من ألفٍ يعطى من الترکة واحداً من ألفٍ، وإذا أخذ من المسألة واحداً من خمسمائة ألف يعطى من الترکة واحداً من خمسمائة ألف، وهكذا نسبة حظه من الترکة كنسبة حظه من المسألة، والطرق التي أعدّها الحاسبون لهذا إنما هي وسيلة إلى استخراج هذا الجزء الذي للوارث.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة: أن تتبّع نصيب كل وارثٍ من المسألة إلى المسألة، فتُعطيه من الترکة بمثل تلك النسبة.

الشيخ: هذا هو الطریق الأعم، يعم جميع الترکات المعدودة كالدرارم، وغير المعدودة كالأراضي والبيوت وغيرها، طریق النسبة يعني: نسبته من المسألة، إذا تأكدت من ذلك ثُعطيه من الترکة مثل تلك النسبة.

و هذا الوجه هو أفع الأوجه وأعمها لصلاحيته فيما تمكنت قسمته وفيما لا تتمكن . ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسالتهم من ستة وتعود إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثالث اثنان، والتركة عشرون درهما، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رباعها وثمنها فتعطيه من التركة رباعها وثمنها سبعة ونصف وتفعل بنصيب الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رباعها فتعطيها من التركة رباعها وهو خمسة.

الوجه الثاني أن تضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو الترفة مما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة مما خرج فهو نصبيه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في الترفة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصبيه من الترفة ، وتفعل بنصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصيب الأم اثنين في الترفة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصبيها من الترفة .

الوجه الثالث أن تقسم العدد الرابع وهو الترفة على العدد الثاني وهو مصح المسألة مما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث مما بلغ فهو نصبيه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تقسم الترفة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك .

الوجه الرابع أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو الترفة مما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ أو كسرأ فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه بما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصبيه من الترفة ، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه بما خرج فهو نصبيه من الترفة ، وإن كان كسرأ فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه بما خرج فهو نصبيه من الترفة؛ ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على الترفة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أخماساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف ، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم .

الوجه الخامس أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة مما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسرأ ، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو الترفة مما خرج فهو نصبيه الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من الترفة وهو العدد الثالث المجهول ، وإن كان صحيحاً وكسرأ بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو الترفة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح مما خرج فهو العدد الثالث المجهول ، ففي المثال السابق تقسم المسألة

وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصبيها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلما في ذلك طريقان: أحدهما طريق النسبة وهو أن تتنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة،

والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الثمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط فاقسم نصبيه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يتراكب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضا الأصم فما خرج فهو له قراريط، وإن كان ناطقاً وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما حلته إلى أضلاعه وهي أجزاء التي يتراكب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً زوجة وبنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسم على القيراط فيخرج لها ثلاثة قراريط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسم على ثلاثة فيخرج لهما ستة عشر قيراطاً لكل واحدة ثمانية قراريط وكل واحد من الأعمام خمسة تقسم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلثا قيراط،

الشيخ: المقصود من هذا كله بيان قسمة الترکات وأن القاسم الذي يقسم بين الناس ترکاتهم يحتاج إلى الطرق التي تسهل عليه إيجاد نصبيائهم وأصلها طريق النسبة وأصلها وعمدتها طريق النسبة فإذا كان المقسم عقارا كالأرض والبيوت ونحو ذلك فقسم لها من طريق النسبة وهو أوضح شيء فإذا مثلاً مات ميت عن أم وعن بنت وعن أخوين شقيقين فالأم لها السدس والبنت لها النصف والأخوان لها البالى اثنان تقول لهم الأم لها سدس الأرض كما أن لها السدس من الأصل واحد من ستة يكون لها من المال مثل ذلك السدس والبنت لها النصيحة نصف كما يقال لها نصف المسألة وكل أخ من الأخوين السدس أيضاً كالأم ولا حاجة إلى التعب في هذا لأن هذا أوضح فإذا كانت السهام دقت وكثرت واحتاجت إلى القراريط ولا سيما إذا كان أهل البلد يعرفون القيراط ويقسمون به قسمته بطريق القيراط حتى يكون ذلك واضحا لهم والقيراط هو واحد من أربعة وعشرين سهم من أربعة وعشرين يقال له قيراط مثلاً: زوجة وبنتين وخمسة إخوة أشقاء مثلاً الزوجة لها ثلاثة قراريط ثلاثة من أربعة وعشرين والبنتان لهما ستة عشر قيراط ستة عشر من أربعة وعشرين والإخوة الخمسة كل واحد له قيراط واحد

من أربعة وعشرين فتقول لكم يا الإخوة من هذه الأرض كل واحد له سهم من أربعة وعشرين وللثانية يا البنين اللذان وهم ستة عشر قيراطاً وللثانية يا الزوجة الثمن وهو ثلاثة قراريط إذا كان التعبير بالقراريط أوضح لهم وأبين لهم لأنهم اعتادوا هذا... وإذا صار نصيب الوراثة قليلاً جداً يسهم السهم من القيراط رباع قيراط خمس قيراط لأنهم يعرفون ذلك عشرين قيراط على حسب الكسور التي حصلت.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانين وثمانين قيراطاً اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعه تقسّم على الضلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسّم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أربع قيراط، ولكل واحدة من البنين ستة وتسعون تقسّم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسّم على الأكبر فيخرج ثمانية قراريط، ولكل واحد من الأعمام عشرون تقسّم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيثباتن تحته ثم تقسّم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيثباتن تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الاثنين الذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيَّة ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثيَّة رباع قيراط وهما سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطاً وثلثيَّة قيراط، وإن كان القيراط كسرًا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه بما خرج فهو له قراريط، مثلاً زوج وبنتان وعم أصل مسألتهم من اثنى عشر للزوج الرابع ثلاثة وللبنين اللذان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسرًا فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط فيما خرج فهو له قراريط. مثلاً: زوجة وأختان وثلاثة أعمام أصلها من اثنى عشر فزوجة الرابع ثلاثة وللأخرين اللذان ثمانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون للزوجة تسعه وللأخرين أربعة وعشرون وللأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب الزوجة تسعه من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأخرين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فالذك فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

باب ميراث الخنزير المشكل، والحمل، والمفقود.

الختى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحد منها وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنיהם وفي العمومة وبنיהם وأصحاب الولاء.

والختى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى اكتشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عوملاً هو ومن معه من الورثة بالأضرر إن طلبوا القسمة ووقف الباقى إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبعن بها حاله كثيرة: منها يوله من إحدى آلتىه، فإن بالمنهما فبأسبيهما، فإن استويما فبأكثراهما. ومنها حيضه وتفلک ثدييه ونبات لحيته. وإن لم يرج اكتشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متقاضلاً، وإن ورث بهما على السواء أعطى نصيبه كاملاً، وإن ورث بالذكورية فقط أعطى نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثية فقط أعطى نصف ميراث أنثى، ففي الحال الأولى وهي أن يرجى اكتشاف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له مسالتين إن كان الختى واحداً وتنتظر بينهما بالنسبة الأربع ثم تعطى كل واحد اليقين وتنقى الباقى حتى يتضح أمره، مثل ذلك أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد ختى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللختى اثنان، ومسألة الأنوثية من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللختى واحد وبينهما مبادنة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فالأضرر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الختى ذكراً فتعطيهما من مسألة الذكورية، فللبنت منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة، والأضرر في حق الختى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد.

الشيخ: هذا الباب فيما يتعلق بالختى والحمل والمفقود هؤلاء الأصناف الثلاثة لهم مواريث خاصة بسبب اشتباه أمرهم فأولهم الختى والختى هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى يقال له ختى ليس ذكراً واضحاً وليس أنثى واضحة هذا يسمى ختى وله حالان:

إحداهما أن يكون صغيراً يرجى اكتشاف حاله والثانية أن يكون كبيراً لا يرجى اكتشاف حاله بل التمس أمره فإذا كان صغيراً يرجى اكتشاف حاله والورثة الذين يريدون حقوقهم لا يصبرون فإنه يعامل... [31:43] بالأضرر يعني بالأقل احتياطاً كل يعطى الأقل ويوقف الباقى فإذا كان مثلاً مات ميت عن ابن وبنت وختى مشتبه أمره لم يعرف أنه ذكر أو أنثى له آلة ذكر وله آلة أنثى يبول منها جميعاً بولا واحداً على حد سواء واختلف أمره يعامل هو ومن معه بالأضرر يعني بالأقل احتياطاً ويوقف الباقى فإذا مات ميت عن ابن وبنت وختى فلم تكن مسألة الذكورية حال وللأنوثية حال،... من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد ومسألة... ذكر تكون من خمسة يكون للابن اثنان وللنثت واحد وبينهما تبادل فتضرب خمسة في أربعة بعشرين وهي جامعة المسالتين والأضرر على الذكر كلهم ذكر حتى ما يأخذوا إلا اثنين من خمسة والأضرر

على الأنثى كونه ذكر أيضاً حتى تأخذ واحد من خمسة والأضر عليه أن يكون أنثى حتى ما يأخذ إلا واحد من أربعة فيعامل كل بالأضر فيعطي الذكر من مسألة الذكورية اثنان تضرب في اثنين بأربعة مسألة... من ثمانية وتعطى الأنثى واحد من خمسة أربعة من خمسة تعطى من مسألة الذكورية واحد في أربعة بأربعة هذه اثنا عشر ويبقى ثمانية موقوف فإن ظهر أنه ذكر أخذها مثلهم ثمانية وإن ظهر أنه أنثى أعطي أربعة من خمسة لأنه تبين إذا تبين أنه أنثى أعطى....

الحاصل أنه ينظر كل واحد بما هو الأحوط والأقل.

س: وقت النصيب هذا؟

ج: إلى أن يبلغ ثم يتبيّن.

وفي الحالة الثانية وهي أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره يجعل له مسالتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر ضربته في حالي الذكورية والأنوثية مما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصبيه، فمثلاً إرثه بالذكورية والأنوثية متقابلان ابن وولد خنثي مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة لابن الواضح اثنان وللخنثي واحد، وبين المسألة مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر لابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلثاً مال ثمانية ومجموعهما أربعه عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللخنثي من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

الشيخ: وهذا واضح هكذا المقصود في حال الانتظار يعامل كل بالضرر وإذا استمر الإشكال يعطى... [36:44] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى... [36:49] يعطى نصف ميراث ذكر أو بانثى نصف ميراث أنثى وهذا يظهر عند وجوده نسأل الله العافية.

وأما إن ورث بالذكورية والأنوثية على السواء كولد الأم فأعطيه حقه كاملاً سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج.

الشيخ: وهذا واضح أيضاً لأن ذكورته وأنوثته واحد إن كان ولد أم يعطى حقه كاملاً سواء كان خنثي أو ذكر أو أنثى الحكم واحد.

ومثلاً إرث الخنثي بالذكورية فقط، بنتان وابن أخي لأب خنثي وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة للبنتين اثنان وللخنثي واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة أيضاً للبنتين اثنان

اثنان والباقي واحد لابن العم وبين المُسالٰتتين مماثلة فـيكتفي بإحدهما وتضرب في الحالتين فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلثاً مال أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، ومجموّعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللختى من مسألة الذكورية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ولا ابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد،

ومثال إرثه بالأنوثية فقط زوج وشقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين تقدم للزوج النصف واحد للشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللختى السادس واحد تكمّلة الثنائي فتعول إلى سبعة، وبين المُسالٰتتين مباینة فتضرب إدّاهما في الآخر فـيحصل أربعة عشر تضرب في الحالتين فـيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر ومجموّعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللختى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاتثنين أربع مسائل لأنّ أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأنّ أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعده ما كانت قبل، فللاتربيع ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وهكذا.

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسبة الأربع، كما تقدم، فيما إذا كان الخنثى واحداً، فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يُرجى انكشف حالهم عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضرر، ووقفت الباقى إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يُرجى انكشف حالهم ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامع للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحدٍ من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم، بما خرج فهو نصيبيه، كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسالٰة من مسائل الخنثى، بما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارثٍ منها، بما حصل فهو نصيبيه منها، ثم اجمع حصص كل وارثٍ فاقسمها على عدد الأحوال، بما خرج فهو نصيبيه.

مثال ذلك: ابن وولدان خنثيان، أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك. وبين المسألة الأولى والثانية مباینة، فتضرب إدّاهما في الآخر فـيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فـيكتفي بإدّاهما وهي خمسة، ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر، فتجد بينهما مباینة، فتضرب إدّاهما في الآخر، فـيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع، فإن كان يُرجى انكشف حالهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنّه الأضرر في حقه، وأعطيت كل واحدٍ من الخنثيين من مسألة كونه أنثى، والآخر ذكراً؛ لأنّه الأضرر في حق كل واحدٍ منهم، ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يُرجى

انكشف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل - وهو ستون - في عدد أحوال الخُثْبَيْنِ الْأَرْبَعِ، فيحصل مئان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المُتقدمة فيما إذا كان الخُثْبَيْنِ واحداً تقول: لابن الواضح من مسألة الذّكوريّة ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثيّة نصف مال مئة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى خمساً مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الْأَرْبَعِ، فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ.

وعلى الطريقة الثانية تُقسم الجامعة - وهي مئان وأربعون - على مسألة الذّكوريّة فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ فيحصل لكل واحدٍ منها ثمانون، ثم تُقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثيّة فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له مئة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخُثْبَيْنِ - وهو واحد - فيحصل له ستون، ثم تُقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، ثم تُقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكرًا والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، كما في التي قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل له ستة وتسعون، ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الْأَرْبَعِ، فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حصص الخُثْبَيْنِ الأكبر مئان وأربعة وثمانون، تُقسم على الأحوال، فيخرج واحد وسبعون، ومجموع حصص الخُثْبَيْنِ الأصغر مئان وأربعة وثمانون أيضاً، تُقسم على الأحوال، فيخرج له واحد وسبعون.

من باب ميراث الخنزير المشكل 09

فصل في حكم الحمل

وأما الحمل فلا يرث ولا يورث إلا بالشرطين المُتَقدِّمَيْنِ في أول هذه النبذة، وهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المُورث ولو نطفة، ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المُورث، سواء كانت فراشاً لزوج أو سيدٍ أو غير فراشٍ، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر، دون أربع سنين، وهي غير فراشٍ، فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيدٍ يطاً فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادثٍ، وإن كان الزوج أو السيد لا يطاً، لغيبةٍ أو امتناعٍ أو غيرهما، فهو متحقق الوجود، كما لو كانت غير فراشٍ.

وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المُورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأنَّ أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيَاً حيَاً مُستقرةً، ويُعرف ذلك بأن يستهل صارخاً، أو يعطس، أو يرضع، أو نحو ذلك.

إذا مات شخصٌ وخلف ورثةً فيهم حمل يرثه، وطلبوها القسمة؛ وُوقف للحمل الأرض من ميراث ذكرىين أو أنثيين، وأعطي كل واحد اليقين، ومن لا يحجبه يعطى نصبيه كاملاً: كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، فإذا ولد الحمل أخذ نصبيه، وما بقي فهو لمستحقة، وإن أعز شيء بأن وُقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر، رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير؛ وذلك لأنَّه إما أن ينفصل كله حيَاً حيَاً مُستقرةً أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرًا وأنثى، أو ذكريين، أو أنثيين، فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر، لا يحتاج إلى تقديرٍ.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقديرٍ مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسبة الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كشف مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارثٍ من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصبيه منها، ثم اعرف نصيب كل وارثٍ من كل مسألة، فمن لا يختلف نصبيه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصبيه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن علم ما سبق في التَّصْحِيحِ والتَّأْصِيلِ لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثالٍ تتضح به هذه القاعدة: وهو أن يموت شخصٌ عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فمسألة تقدير انفصال الحمل ميئاً من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين

لأم اثنان. ومسألة تقدير انفاله حيًّا حيًّا مُستقرةً إن كان ذكرًا فقط من ستة: للأم السدس واحد، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. وإن كان أنثى فقط فمسأله أيضًا من ستة: للأم السدس = واحد، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، للحمل النصف = ثلاثة. وإن كان ذكرًا وأنثى فمسأله كذلك: للأم السدس = واحد، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. وإن كان ذكرين فكذلك أيضًا، وتصح من اثنى عشر: للأم اثنان، وللأخرين لأم أربعة، للحمل ستة. وإن كان اثنين فكذلك أيضًا، وتعول إلى سبعة: للأم السدس = واحد، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، للحمل اثنان = أربعة.

وبين المسألة الأولى والثانية مُداخلة؛ فتكتفي بالكبرى، وهي ستة. ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة فتجد بينهن مماثلةً؛ فتكتفي بإداهن، وهي ستة. ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجد بينهما مُداخلةً؛ فتكتفي بالكبرى، وهي اثنا عشر. ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة، فتجد بينهما مُباينةً، فتضرب إداهما في الأخرى فتبلغ أربعةً وثمانين، وهي الجامعة للمسائل كلها.

إذا أردت أن تُعطي الأم والأخرين لأم فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفال الحمل اثنين؛ لأنه الأضرّ في حقِّهم، فيخرج اثنا عشر، وهي جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب الأم واحدًا، يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخرين لأم اثنين، يحصل لهم أربعة وعشرون، ويُوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل، فإن ظهر أنه اثنان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطته من الموقوف اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسأله، ثم ضربت نصبيه منها في جزء سهمها، والباقي من الموقوف ستة تُردد على الأم والأخرين لأم، ولأم اثنان تتمة فرضها، وللأخرين لأم أربعة تتمة فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذلك أيضًا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما ثلاثةً للذكر ثمانية وعشرون، وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذلك أيضًا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين، لكل واحدٍ منهما واحد وعشرون.

وإن انفصل الحمل ميًّا ردت الموقوف كله على الأم والأخرين لأم: للأم منه ستة عشر تُضاف إلى ما في يدها، وهو اثنا عشر، فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخرين لأم اثنان وثلاثون تُضاف إلى ما في أيديهما، وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين، لكل واحدٍ منها ثمانية وعشرون.

وعلى هذا المثال فقس ثُقب إن شاء الله تعالى.

الشيخ: هذا هو الحمل؛ إذا مات ميت عن ورثةٍ موجودين وعن حملٍ يُسلّك فيه هذا التفصيل، هذا إذا كانوا لا يصبرون، أما إذا صبروا حتى تلد المرأة فلا إشكال، إذا ولدت وزعت التركة.

فإذا مات ميّث عن زوجةٍ وأم وعن حمل: توقف التقاسيم، ولا حاجة إلى أعمال، فمتى ولد الحمل اتّضح الأمر.

إذا مات عن زوجة وعن أم، والزوجة حامل، إن كان الولد ابناً أعطيت الزوجة الثمن، والأم السادس، والباقي للابن -الحمل- وإن جاءت البنت أعطيت الزوجة الثمن، والأم السادس، والبنت أخذت النصف، والباقي للعاصب. وإن جاء الحمل ذكرين أخذت الزوجة الثمن، والأم السادس، والباقي للذكور، هكذا.

والقاعدة: أنَّ الحمل يرث بشرطين كما تقدم في أول الفوائد: أحدهما: تحقق وجوده في الرحم ولو نطفة. والثاني: انفصاله حيًّا حيَاً مُستقرةً.

فирث بالشروطين: أحدهما: التّحقق من وجوده بالرحم حين موت الميت. والثاني: انفصله حيًّا حياءً مستقرةً، ويُعرف وجوده في الرحم إذا ولد بعد موت الميت بأقل من ستة أشهر؛ لأنَّ أقلَّ مدة للحمل ستة يعيش فيها، فإذا ولد بعد موت الميت بأقل من ستة أشهر وعاش، فهذا معناه أنه موجود فيرث إذا انفصل حيًّا، أما إن انفصل ميًّا فلا يرث له، إن انفصل ميًّا أو زاد على ستة أشهر، وهي فراش -عندما زوج يطأها- يكون غير متحقق الوجود، فلا يرث، والحكم متلماً جاء في التّفصيل هنا إذا كانوا أعطونا حقّنا، متى تلد؟ نحن محتاجون، أعطونا حاجتنا من الترکة. يُعاملون بالأضرّ، الموجودون يُعاملون بالأضرّ، يُقدر الحمل بما هو أضرّ؛ احتياطاً: إما ذكران، وإما أنثيان، وإما ذكر وأنثى، وإما ذكر فقط، وإما أنثى فقط، والصورة السادسة: عدم ثبوت الحمل؛ بكونه ينفصل ميًّا.

هذه ستة تقادير: إما أن ينفصل ميّثاً، فهذا حالة، والأحوال الخمس ينفصل حيّاً: إما ذكر، وإما أنثى، وإما ذكران، وإما ذكر وأنثى، وإما أنثيان. فإذا انفصل اتّضح الأمر.

وإذا قالوا: ما نحن بصابرين، أعطونا حقنا. يعطون الأقل، وإذا كان في بعض الصور لا يرث المولود لا يعطي شيئاً احتياطاً، مثل: إنسان مات عن أمه، وعن إخوة له من أم، وعن زوجة حبلى. الزوجة الحبلى إذا ولدت ما يرث الإخوة للأم؛ يحجبهم الولد أو البنت، ما يعطون شيئاً الإخوة للأم حتى ينظر: فإن ولدت حجباً، وإن أسقطت ولم يتم الحمل ورثوا الثالث.

وهكذا لو كان الإرث يتغير يُعامل بالأضرر، مثل: ماتت ميته عن أمها وزوجها، وعن زوجة أبيها الحاملة. فهذا الحمل قد يكون ذكرًا أخًا لها، وقد يكون أنثى أختًا لها، فينظر في الحال: يُعطى الزوج النصف، وتحصي أمها الاحتياط السادس؛ لأنها قد تلد اثنين فيمنعونها من الثالث، ويُوقف الباقى وهو الثالث -الباقى اثنان من ستة- حتى يتبيّن الحمل.

والمقصود أنَّ على المفتى الذى يقسم بينهم أن ينظر ويحتاط فيما يتعلق بالحمل إذا لم يصبروا، أما إن صبروا إلى الولادة فلا حاجة إلى القسم، لكن متى لم يصبروا، قال كل واحدٍ: نبغى

حَقَّنَا. ينظر فيما هو أحوط وأسلم؛ حتى لا يضيع حق الحمل، ولا يضيع حق بعض الناس الموجودين، وإذا كان بعض الناس ما يرث عند وجود الحمل لا يُعطى شيئاً مثلاً تقدم.

فإذا مات ميت عن زوجة حبلى وعن إخوة لأم، ما يعطون الإخوة لأم شيئاً، فتُعطى الزوجة الثمن على الاحتياط؛ لأنها إذا ولدت إنساناً حياً ما لها إلا الثمن، ويُوقف الباقي، والإخوة لأم ما يعطون شيئاً؛ لأنه إذا ولدت ذكرًا أو أنثى حِبْوا، فإذا ولدت عُرف الأمر، أما إذا كان الحمل ينقصهم فهذا هو محل، يعاملون بالأضرر.

فإذا مات إنسان عن أمه، وعن زوجة أبيه الحبلى، قد تلد اثنين فيكونا أخوين، والأم لا ترث الثالث مع الاثنين؛ فتُعطى السدس احتياطاً حتى يتبيّن الحمل، فإذا ولد الحمل واحداً أعطيت بقية حُقُّها الثالث، وإن ولدت المرأة اثنين ما لها إلا السادس الذي جاءها، وهكذا أمثالها.

وَفَقَدَ اللَّهُ الْجَمِيعُ.

س:؟

ج: تُقبل شهادة المرأة؛ لأن هذا مما يطلع عليه النساء، ويخفى على الرجال، فإذا كانت ثقة تُقبل القابلة أو الأم.

س: أجهزة الكشف الحديثة في تحديد نوعية المولود؟

ج: ما يعتمد عليها، قد يخطئون كثيراً.

س:؟

ج: مثل: الإخوة لأم، إذا كان الميت مات عن زوجة حبلى، الإخوة لأم ما يرثون شيئاً، إذا كان الميت بنتاً أو ولداً ما يرثون، لا يعطون شيئاً حتى يتبيّن الحمل.

س:؟

ج: هذا فيه خلاف، والصواب أنه لا يتحدد، وقول بعض الحنابلة: أربع سنين، وقول بعضهم: خمس سنين، الصواب: لا حد له؛ لعدم الدليل، والمعتمد ثبوت الحمل متى وجدت الأدلة الدالة على وجود الحمل، ولو زاد على أربع سنين، هذا الصواب؛ لعدم الدليل على التحديد.

س:؟

ج: لا بد إذا ولد بعد وفاة الميت بأقل من ستة أشهر أن يكون ثابتاً، أما بعد الستة ففيه تفصيل: إن كان لها زوج يحتمل أنه جاءها حمل بعد موته، مات إنسان عن إخوة لأم، وعن أمه، وعن زوجة أبيه الحبلى، فإذا ولدت بعد ستة أشهر ما يعتبر موجوداً، قد تكون حملت من وطء جديد بعد الموت.

فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود: وهو مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ، فَلَمْ يُدْرِجْ أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؛ لِأَسْرِ أوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَهُ حَالَتَانِ:

حالة يكون الغالب عليه السلام: كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك، فـيُضرب له تسعون سنة منذ ولد.

وحلّة يكون الغالب عليه ال�لاك: كمن غرق في مركب، فسلم بعضاً، وتلف بعضاً، أو فـقدَ من بين أهله، أو من بين الصـفـفين، أو نحو ذلك؛ فـيُضـربـ له أربع سنـينـ منـذـ فـقـدـ، ثم بعد مضـيـ المـدـتـينـ يـقـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ الأـحـيـاءـ حـيـنـ الـحـكـمـ بـموـتـهـ، دونـ مـاـنـ مـاتـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ.

الشيخ: هذا البحث فيما يتعلق بالمفقود وإرثه من غيره وإرث غيره منه. والمفقود له حالـتانـ: حالة يكون فيها الغالب السلامـةـ، وحالـةـ يكون فيها الغالب الـهـلاـكـ.

فالحالـةـ التي فيها السلامـةـ: كـأنـ يـسـافـرـ للـتـجـارـةـ أوـ لـالـسـيـاحـةـ، فـيـنـقـطـعـ خـبـرـهـ، وـلـاـ يـدـرـىـ ماـذاـ أـصـابـهـ، فـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ:

منـهـمـ حـدـّـ لـهـ تـسـعـيـنـ سـنـةـ مـنـ يـوـمـ مـوـلـدـهـ، إـذـاـ مـرـتـ تـسـعـيـنـ مـنـ الـمـوـلـدـ حـكـمـ بـموـتـهـ. هـذـاـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

والقول الثاني: أنه يـجـتـهـدـ الحـاكـمـ فيـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـحـدـدـ بـتـسـعـيـنـ، بلـ يـجـتـهـدـ القـاضـيـ.

والقول الثالث: أن حـدـهـ أـرـبـعـ سـنـينـ، كـالـمـفـقـودـ الـذـيـ غالـبـ الـهـلاـكـ، عـلـىـ ماـ جـاءـ عـنـ عمرـ وـغـيرـهـ فيـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـفـقـودـ يـجـعـلـ لـهـ أـرـبـعـ سـنـينـ، إـذـاـ مـضـتـ أـرـبـعـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـبـرـهـ حـكـمـ بـموـتـهـ، وـاعـتـدـتـ زـوـجـتـهـ، وـقـسـمـ مـالـهـ. وـهـذـاـ أـقـرـبـ، وـهـوـ اـجـتـهـادـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـاـنـ وـافـقـهـ مـنـ الصـحـابـةـ؛ وـلـأـنـ التـسـعـيـنـ حـدـ طـوـيلـ يـضـرـ المـرـأـةـ، وـيـضـرـ النـاسـ، وـتـضـيـعـ الـأـمـوـالـ.

فالـأـقـرـبـ ماـ قـالـهـ عمرـ، وـإـنـ اـجـتـهـادـ القـاضـيـ فـيـ زـيـادـةـ سـنـةـ أـوـ سـنـتـيـنـ فـيـمـاـ غالـبـ السـلـامـةـ فـلـاـ حـرـجـ، هـوـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ، وـأـقـلـ شـيـءـ أـرـبـعـ سـنـينـ كـمـاـ فـعـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

س:؟

ج: المرأة لها المطالبة، إذا طلبت بالفسخ لها الفسخ؛ لأنـهـ يـضـرـ هـاـ الـبقاءـ: إـمـاـ لـعـدـمـ النـفـقةـ، أـوـ لأنـهـ يـضـرـ هـاـ الـبقاءـ مـنـ دـوـنـ زـوـجـ، فـهـوـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ القـاضـيـ.

س:؟

ج: يـجـتـهـدـ القـاضـيـ سـنـةـ، سـنـتـيـنـ.

س:؟

ج: هو الأظهر، نعم والأقرب، لكن إذا اجتهد القاضي فيما غالبه السلامة، إذا زاد شيئاً من باب الاجتهاد لا بأس.

س:؟

ج: يعني: يكثر وجوده في الغالب، يكثر وجود التسعين، فإذا احتيط بتسعين فالغالب أنه ما يزيد عليها، ولا عليه دليل، ما هو واضح، قد يعيش إلى مئة، وقد يعيش إلى أكثر.

وإن مات مورثه في مدة التّرّبص عُومل ورثته بالأضرّ، وُوقف الباقي إلى أن يتبيّن أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبيه، ورد الباقي إن كان على مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره

الشيخ: هذا إذا مات بعض أقاربه لم يرثوه، قسم المال، وعُومل بالاحتياط، عُمل معه بالأضرّ، وُوقف الباقي، فإذا مات أخوه أو أبوه أو ما أشبه ذلك تُقسم التركة، ولا يُعطون، ومن يضرّهم وجود الشخص يُعامل بالأضرّ، من يضره حياة المفقود يُعامل بالأضرّ، فإذا كان الميت أخ المفقود فلا يُعطى العم ونحوه؛ لأنّه يحبه الأخ، وإذا كان المفقود ابنًا فلا يُعطى الأخ ونحوه؛ لأنّ الابن يحّبّهم، ويُوقف الباقي حتى يتبيّن أمر المفقود، يعني: يُعامل الموجودون بالأضرّ، وهو الأقل، ويُحتاط للمفقود، فإنّ بان بعد ذلك أنه مات قبل قريبه أُعطي ما لمستحقه، وإن بانت حياته، أو استمر الجهل به فنصيبيه الموقوف لورثته.

وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه، فإذا مات شخصٌ وخلف ورثةً أحدهم مفقود، فطريق العمل أن يجعل له مسأليتين: مسألة حياة، ومسألة موت. ثم تنظر بينهما بالنسبة الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسأليتين، فمن ورث فيهما على السواء أُعطي نصيبيه كاملاً، ومن اختلف إرثه أُعطي الأقل؛ لأنّه اليقين، ومن سقط في إدحاهما لم يُعط شيئاً.

ففي زوجٍ وشقيقةٍ وأختٍ لأب مفقودة، مسألة الموت من اثنين: للزوج النصف = واحد، وللشقيقة النصف = واحد، ومسألة الحياة من ستة، وتعول إلى سبعةٍ: للزوج النصف = ثلاثة، وللشقيقة النصف = ثلاثة، وللأخت لأب السادس = واحد تكملاً للاثنين.

وبين المسأليتين مُباينة، فنضرب إدحاهما في الأخرى، فيحصل أربعة عشر، وهي الجامعة: للزوج من مسألة الحياة ثلاثة، تُضرب في مسألة الموت اثنين، فيحصل له ستة. وللشقيقة مثله؛ لأنّه الأضرّ في حقّهما، ويُوقف اثنان للمفقودة؛ فإنّ بان أنها حيّة دفعاً إليها، وإن بان موتها قبل موتها رُدّاً على الزوج والأخت نصفين.

الشيخ: وهذا واضح، فإذا مات ميت عن زوج، امرأة ماتت عن زوجها وأختها الشقيقة وأختها لأب، والأخت لأب مفقودة، فإنك تجعل مسأليتين: حياة وموت، مسألة موتها من اثنين: للزوج

النصف = واحد، وللأخت الشقيقة النصف = واحد، على تقدير أنها ميّة قبل موتها. وعلى تقدير أنها حيّة فالمسألة من ستة: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثنين. تعود إلى سبعة، وتنظر بين المسائل بالنسبة الأربع، فتجد بينهما مُباینةً: اثنين مع سبعة مُباینة؛ تضرب إحداهما في الأخرى: $2 \times 7 = 14$ ، وهذه الجامعة، فإذا طالب الزوج والأخت بنصيبيهما وقالا: ما نحن بصابرين. يعطون من مسألة الحياة؛ لأنها الحيطة، قد تتبين أنها حيّة فيعطي من مسألة الحياة ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، والشقيقة من ثلاثة، ثلاثة في اثنين بستة، فيبقى للمفقود اثنان، وهو السادس العاشر، فإن وجدت المفقودة أو ظهر أنها حيّة أو استمر الجهل بها صار لورثتها، وإن كان أنها ميّة قبل موتها رد الاثنان على الزوج والأخت، كل واحدٍ يعطى واحداً تكميلاً للنصف، والرد على الزوج والشقيقة بينهما؛ لظهور موتها للأخت لأب قبل موتها.

س: الموت الدماغي؟

ج: ما عليه عبرة، الموت الدماغي ما يُعتبر، لا بد من الموت الحقيقي.

س: ما تُقسم التركة؟

ج: لا، حتى يموت موتاً حقيقياً.

وإن كان موتها بعد موتها، أو مضت مدة التّرّبص ولم يعلم خبرها؛ قسماً على ورثتها كسائر مالها.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود: مسألة الموت من ستة، وتعود إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة. ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية: للزوج أربعة، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، والمسألتان مُباینتان، تُضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ ستة وخمسين، وهي الجامعة: للزوج من مسألة الموت ثلاثة؛ لأنه الأضرّ في حقه، تُضرب في مسألة الحياة: ثمانية، فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضرّ في حقهما، يُضرب في مسألة الموت سبعة بسبعين، ويُوقف ثمانية عشر، فإن تبيّنت حياته أخذ نصيبيه منها، وهو أربعة عشر، ورد الباقى - وهو أربعة - على الزوج؛ لأنها كمال فرضه.

وكذا لو مضت مدة التّرّبص ولم يعلم خبره، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعها: ثمانية؛ لتوافق الأنصباء بالأسباع، وإن تبيّن موته قبل موته رد الجميع على الأختين؛ لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.